وعكسه لحكم ذكروها على انها غير مطردة ولذا قالوا خطان لا يقاس عليهما خط المصحف الامام وخط العروضيين فاصطلاح اهل
الرسم لا يوافق اللفظ المنوط به القراءة بوجه فالحق الذي لا محيص عنه اعتبار اللفظ وعليه فهل يعتبر الفات الوصل نظرا الى انه قد
يتلفظ بها في حالة الابتداء او لا لانها تحذف وقد صح للفظ غالبا كل محتمل والاول اوجه فيجب مائة وسبعة واربعون حرفا غير الشدات الاربعة
عشر فالجملة مائة واحد وستون فان قلت يلزم على فرض الشدات كذلك عد الحرف الواحد مرتين لان لام الرحمن مثلا حسبت وصرها والراء
حسبت وصرهما حسبتا في الشدة قلت الممتنع حسبا مرتين من جهة واحدة وما هنا ليس كذلك لانهما حسبتا اولا نظرا لاصل الفك وثانيا
نظرا العارض الادغام وكما حسبت الفات الوصل نظرا لبعض الحالات فكذا هذه فتامل ذلك فانه مهم في الاصح كما لا يجوز النقص عن اياتها وانما
اجزء قضاء يوم قصير عن طويل لعسر رعاية المماثلة في الايام واستشكل قطعهم بوجوب السبع في البدل دون عدد الحروف مع انها
المقصودة بالثواب ويجاب بان خصوص كونها سبعا وقعت المنة به كما مر بخلاف خصوص عدد حروفها فكانت عنايتهم بذلك اقوى وان الثة
الثواب بها لا يختص بالفاتحة ففهم الاعرفها وشرط ان لا يقصد بالذكر غير البدلية ولو معها فلو افتتح او تعوذ بقصد السنة والبدل لم
يكف فان لم يحسن شيئا من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمة الدعاء والذكر نظير ما مر وقف وجوبا قدر الفاتحة في ظنه اي بالنسبة لزمن
قراءتها المعتدلة من غالب امثاله نظير ما مر فيمن خلق بلا شعر في ادحفته وذلك لان القراءة والوقوف بقدرها كانا واجبين فاذا تعذر
احدهما بقي الآخر ويلزمه القعود بقدر التشهد الاخير ويسن له الوقوف بقدر السورة والقنوت والقعود بقدر التشهد الاول ويسن عقب الفاتحة
لقارئها ولو خارج الصلوة لكنه فيها آكد ومثلها بدلها ان تضمن دعاء آمين مع سكتة لطيفة بينهما تمييزا لها عن القرآن وحسن زيادة
رب العالمين وذلك للخبر المتفق عليه اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة اي في
الزمن وقيل الاخلاص والمراد الملائكة المؤمنون على ادعية المصلين والحاضرون لصلوتهم غفر له ما تقدم من ذنبه وفي حديث البيهقي وغيره
ان اليهود ليحسدونا على خمس وذكر منها القبلة والجمعة وقولنا خلف الامام آمين تنبيه افهم قوله عقب فوت التامين بالتلفظ بغيره ولو
سهوا كما في المجموع عن الاصحاب واير قال ثم ينبغي استثناء نحو رب اغفر لي للخبر الحسن انه صلى الله عليه وسلم قال عقب الضالين رب اغفر لي آمين
وافهم ايضا فوته بالسكوت اي بعد السكوت المسنون وينبغي ان محله ان طال نظير ما مر في الموالاة وبما قررته يعلم الرد على من قال لا يفوت الا
بالشروع في السورة او الركوع نعم ما افهمه من فوته بالشروع في الركوع ولو فورا متجه والافصح الاشهر ان ياتي بها خفيفة الميم بالمد اسم
فعل بمعنى استجب مبني على الفتح ويسكن عند الوقف ويجوز الامالة والقصر مع تخفيفها وتشديدها الا انه لا يليق بالمعنى المقصود وفيها التشديد
للدائم ومعناها قاصدين فان اتى بها واراد قاصدين اليك وانت اكرم من ان تخيب قاصدا لم تبطل صلوته لتضمنه الدعاء او تجرد عن ذلك
بطلت وكذا ان لم يرد شيئا كما هو ظاهر والافضل للمأموم في الجهرية انه يؤمن مع تامين امامه لا قبله ولا بعده ليوافق تامين الملائكة كما دل عليه الخبر
السابق وبه يعلم ان المراد بامن في رواية اذا امن الامام فامنوا اراد ان يؤمن ولان التامين لقراءة امامه وقد فرغت لا لتامينه ومن ثم قيل
انه لا يسن للمأموم الآن يسمع قراءة امامه وتحكيه ما يأتي ان المأموم لا يؤمن لدعاء قنوت امامه الآن سمعه وليس لنا ما يسن فيه تحري
مقارنة الامام سوى هذا فان لم يتفق له موافقته امن عقبه ولو اخر عن الزمن المسنون امن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع وقد يحمل
عليه ما يأتي في جهر الامام واسراره من ان العبرة فيهما بفعله لا بالمشروع الان يجاب بان السبب للتامين وهو انقضاء قراءة الامام
وجد فلم يتوقف على شيء آخر والسبب في قراءة المأموم للسورة متوقف على فضل الامام فاعتبر وقضية كلامهم انه لا يسن لغير المأموم

نعم لكن في البخاري اذا امن القاري فامنوا وعمومه يقتضي الندب في مسئلتنا وفيه نظر انتهى ويجهر به ندبا في الجهرية الامام والمنفرد قطعا
والمأموم في الاظهر وان تركه امامه لرواية البخاري عن عطاء ان ابن الزبير رضي الله عنه كان يؤمن هو ومن وراءه بالمسجد الحرام حتى ان
للمسجد للجة وهي بالفتح فالتشديد اختلاط الاصوات وصح عن عطاء رضي الله عنه انه ادرك مائتي صحابي بالمسجد الحرام اذا قال الامام ولا الضالين
رفعوا اصواتهم بآمين اما السرية فيسرون فيها جميعهم كالقراءة ويسن في سرية وجهرية لامام ومنفرد ومأموم لم يسمع سورة بعد
الفاتحة في غير صلوة فاقد الطهورين الجنب لحرمتها عليه وصلوة الجنازة لكراهتها فيها وذلك للاخبار الكثيرة الصحيحة في ذلك
ولم تجب لحديث الصحيح ام القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضا منها ويحصل اصل سنتها باية بل ببعضها ان افاد على الاوجه
والافضل ثلث وسورة كاملة افضل من بعض طويلة وان طال من حيث الاتباع الذي قد يربو ثوابه على زيادة الحروف فنظير صلوة ظهر
يوم النحر بمنى دون مسجد مكة في حق من نزل اليه لطواف الافاضة فان الاتباع ثم يربو على زيادة المضاعفة فاندفع ما لكثيرين هنا
نعم البعض في التراويح افضل كما افتى به ابن الصلاح وعلله بان السنة القيام في جميعها بالقرآن ومثلها سنة الضحى لورود البعض
فيها ايضا وافهم قوله بعد الفاتحة انه لو قدمها عليها لم تحسب كما لو كرر الفاتحة الا اذا لم يحفظ غيرها على الاوجه الا في الركعة الثالثة
من المغرب وغيرها والرابعة من الرباعية وما بعد اول تشهد من النوافل في الاظهر لثبوته من فعله صلى الله عليه وسلم ومقابله ثبت في مسلم
من فعله صلى الله عليه وسلم ايضا وقاعدة تقديم المثبت على النافي تؤيده فلذا صححه اكثر العراقيين واختاره السبكي وعليه تكونان اقصر من الاوليين
كما يندب تقصير الثانية عن الاولى كما صح به الخبر ولان النشاط في الاول وما يليه اكثر وبه يتوجه مخالفتهم لتلك القاعدة وحملهم قراءتها
فيهما على بيان الجواز لانه المعروف المستمر من احواله صلى الله عليه وسلم رعاية النشاط اكثر من غيره قلت فان سبق بهما اي بالثالثة والرابعة من
صلوة نفسه كما ياتي بيانه او بالاوليين الدالة عليها سياقه من صلوة امامه بان لم يدركهما معه وانما ادركه في الثالثة والرابعة منها
او من صلوة نفسه بان ادركهما معه لكنه لم يتمكن من قراءة السورة معه فيهما قرأها فيهما اي في الثالثة والرابعة بالنسبة للمأموم
حين تداركهما في الحالة الاولى وفي الثانية او بالنسبة للامام او الاولى والثانية بالنسبة للمأموم وهو خلف الامام في الحالة الثانية فيهما ان
تمكن لنحو بطئ قراءة الامام ما لم تسقط عنه لكونه مسبوقا فيما ادركه لان الامام انما يتحمل عنه الفاتحة فالسورة اولى والله اعلم لئلا
تخلو صلوته من السورة بلا عذر وما قضى السورة دون الجهر لان السنة آخر الصلوة ترك الجهر وليست السنة آخرها ترك السورة
بالكلية ففعلها وبين العبارتين فرق واضح تنبيه ما قررت به المتن من ان الضمير الاول والثاني للاوليين او الثالثة والرابعة
باعتبارين هو التحقيق الذي يجمع به بين كلام الشارحين وغيرهم المتناقض في ذلك واكثرهم على عود الاول للاوليين والثاني للاخيرتين
وزعم بعضهم ان عودهما معا او الاول وحده للاخيرتين ممتنع لانه لا يعقل سبقه بهما مع ادراك الاوليين لا بالنسبة لصلوة نفسه ولا بالنسبة
لصلوة الامام يرده ما قررته من الاعتبارين المذكورين وفي المجموع عن التبصرة متى امكن المسبوق قراءة السورة في اوليه لنحو بطئ
قراءة الامام قرأها المأموم معه ولا يعيدها في اخيرتيه اي وان لم يقرأها معه ويوجه بانه لما تمكن فتركها عد مقصرا فلم يشرع له تدارك
قال عنها ومتى لم يمكنه ذلك قرأها في اخيرتيه وعلى هذا لو ادرك ثانية رباعية وامكنه السورة في اوليه قرأها في الباقي لتقصيره كما علم
مما قدمته وان تعذرت في ثانيته دون ثالثته قرأها فيها ولا يقرأها في رابعته اي بخلاف ما اذا لم تمكنه في ثالثته فيقرأها في رابعته كما افهمه كلام
انتهى بل الاوجه عودهما معا للاخيرتين لانهما الملفوظ به الاقرب الذي يمنع تشتت الضمير ولا اشكال عليه لانه اذا ادرك ثالثة الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)